

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 186 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 225 المؤرخ في 2 محرم عام 1412 الموافق 14 يوليو سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين إلى الأسلاك التقنية التابعة لوزارة التجهيز والسكن، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول

مجال التطبيق

المادة الأولى : تطبقا لأحكام المادتين 3 و 11 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، يهدف هذا المرسوم إلى توضيح الأحكام الخاصة المطبقة على الموظفين الذين ينتمون إلى الأسلاك الخاصة بإدارة المكلفة بالموارد المائية وتحديد قائمة الأسلاك المرتبطة بها وشروط الالتحاق بالرتب ومناصب الشغل المطابقة.

المادة 2 : يكون الموظفون الذين ينتمون إلى الأسلاك الخاضعة لأحكام هذا القانون الأساسي الخاص في وضعية الخدمة لدى المصالح المركزية لإدارة المكلفة بالموارد المائية، وكذا لدى المصالح غير المركزية والمؤسسات العمومية التابعة لها.

غير أنه، يمكن وضعهم في وضعية الخدمة لدى مؤسسة أو إدارة عمومية تابعة لوزارات أخرى.

تحدد قائمة الأسلاك والرتب المعنية وكذا تعداد موظفيها بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالموارد المائية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والوزير المعني.

المادة 3 : تعد أسلاكاً خاصة بإدارة المكلفة بالموارد المائية، الأسلاك الآتية :

- سلك المهندسين،

- سلك التقنيين،

- سلك المساعدين التقنيين وهو سلك آيل إلى الزوال،

- سلك الأعوان التقنيين المختصين وهو سلك آيل إلى الزوال،

- سلك شرطة المياه.

★

مرسوم تنفيذي رقم 08 - 361 مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1429 الموافق 8 نوفمبر سنة 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بإدارة المكلفة بالموارد المائية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الموارد المائية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4

و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 05 - 12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005 والمتعلق بالمياه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،

- الهيدروتقنية،
- الجيوفيزيا و الجيوفيزياء،
- الجيولوجيا،
- علوم الزراعة تخصص الري والري الفلاحي و علم التربة،
- الهندسة المدنية تخصص بناءات وتهيئة الري،
- ميكانيك السوائل،
- الهيدروميكانيك،
- الإلكترونيات،
- كيمياء المياه والكيمياء الصناعية.

يمكن أن تتمم قائمة الاختصاصات المذكورة أعلاه أو تعدل، عند الاقتضاء، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالموارد المائية و السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 9 : يوظف و يرقى الموظفون الذين يسري عليهم هذا القانون الأساسي الخاص حسب الشروط والنسب المنصوص عليها في هذا المرسوم.

يمكن تعديل النسب المطبقة على مختلف أنماط الترقية بناء على اقتراح الوزير المكلف بالموارد المائية بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة، بمقرر من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

غير أن هذه التعديلات لا يمكن أن تتعدى نصف النسب المحددة بالنسبة لأنماط الترقية عن طريق الامتحان المهني و التسجيل على قائمة التأهيل، دون أن تتعدى هذه النسب 50 % من المناصب المطلوب شغلها كحد أقصى.

الفرع الثاني

التربص و الترسيم و الترقية في الدرجة

المادة 10 : تطبيقا للمادتين 83 و 84 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يعين المترشحون الذين يوظفون في الأسلاك و الرتب التي يحكمها هذا القانون الأساسي الخاص بصفة متربصين بموجب قرار أو مقرر من السلطة المخول لها صلاحية التعيين.

ويلزمون باستكمال التربص التجريبي الذي تكون مدته سنة واحدة.

المادة 11 : على إثر فترة التربص، يرسم المتربصون أو يخضعون لتمديد التربص مرة واحدة للمدة نفسها، أو يسرحون دون إشعار مسبق أو تعويض.

الفصل الثاني

الحقوق و الواجبات

المادة 4 : يخضع الموظفون الذين تسري عليهم أحكام هذا المرسوم للحقوق و الواجبات المنصوص عليها في الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه.

المادة 5 : تطبيقا لأحكام المادة 188 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يمارس الموظفون الذين ينتمون إلى سلك شرطة المياه نشاطهم نهائيا وليلا و حتى خارج المدة القانونية للعمل.

المادة 6 : تطبيقا لأحكام المادة 159 من القانون رقم 05 - 12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005 والمتعلق بالمياه، يؤدي الموظفون الذين ينتمون إلى سلك شرطة المياه أمام محكمة إقامتهم الإدارية اليمين القانونية الآتية :

" أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي وظيفتي بأمانة و إخلاص وأن أحافظ على سر المهنة و أسهر على تطبيق قوانين الدولة ."

لا تجدد اليمين ما لم يحدث انقطاع نهائي في الوظيفة، مهما تكن الرتب المشغولة أو أماكن التعيين.

المادة 7 : يزود الموظفون الذين ينتمون إلى سلك شرطة المياه ببطاقة مهنية تمنحها الإدارة المكلفة بالموارد المائية تؤهلهم لممارسة المهام الموكلة إليهم طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما.

الفصل الثالث

التوظيف و التربص و الترسيم و الترقية و الترقية في الدرجة

الفرع الأول

التوظيف و الترقية

المادة 8 : يتم التوظيف في الأسلاك الخاصة بإدارة المكلفة بالموارد المائية من بين المترشحين الحائزين شهادات في أحد الاختصاصات الآتية :

- التزويد بالمياه الصالحة للشرب،
- التطهير،
- الري الحضري،
- الهندسة الريفية،
- الهيدرولوجيا و الهيدرولوجيا،

عال، بالنسبة للموظفين الذين أدمجوا في رتب غير تلك المطابقة للرتب التي سبق إحداثها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91 - 225 المؤرخ في 14 يوليو سنة 1991 والمذكور أعلاه.

الباب الثاني

الأحكام المطبقة على الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالموارد المائية

الفصل الأول

سلك المهندسين في الموارد المائية

المادة 18 : يضم سلك المهندسين في الموارد المائية أربع (4) رتب :

- رتبة مهندس تطبيقي وهي رتبة آيلة إلى الزوال،
- رتبة مهندس دولة،
- رتبة مهندس رئيسي،
- رتبة رئيس المهندسين .

الفرع الأول

تحديد المهام

المادة 19 : يمارس الموظفون المنتمون إلى سلك المهندسين في الموارد المائية، مهامهم في إطار صلاحيات الإدارة المكلفة بالموارد المائية، تحت إشراف السلطة السلمية.

المادة 20 : يكلف مهندسو التطبيق في الموارد المائية، لاسيما بما يأتي :

- إنجاز مختلف الأعمال التقنية المتخصصة،
- قيادة و تنظيم أشغال الإنجاز،
- ضمان متابعة المنشآت و مراقبتها،
- تصور الدراسات التقنية أو تنفيذها، عند الاقتضاء.

المادة 21 : يكلف مهندسو الدولة في الموارد المائية، لاسيما بما يأتي :

- المشاركة في إعداد الدراسات التقنية و إعداد رسوم بيانية للتنمية،
- متابعة أشغال إنجاز مشاريع الري،
- تنسيق وتنشيط الفرق التقنية المكلفة بإنجاز المشروع،
- الحرص على حسن سير الخدمات العمومية للمياه والتطهير،
- مراقبة سير منشآت الري وعملها.

المادة 12 : تحدد وتائر الترقيّة في الدرجة المطبقة على الموظفين الذين يخضعون لأحكام هذا القانون الأساسي الخاص حسب المدد الثلاث المنصوص عليها في المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه.

الفصل الرابع

الوضعيات القانونية الأساسية

المادة 13 : تطبقا لأحكام المادة 127 من الأمر رقم 03 - 06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، تحدد النسب القصوى للموظفين الخاضعين لهذا القانون الأساسي الخاص الذين من شأنهم أن يوضعوا، بناء على طلبهم، في الوضعية القانونية للانتداب، أو خارج الإطار، أو الإحالة على الاستيداع، بالنسبة إلى كل سلك وكل إدارة، كما يأتي :

- الانتداب : 5 % ،
- خارج الإطار : 1 % ،
- الإحالة على الاستيداع : 5 % .

الفصل الخامس

الأحكام العامة للإدماج

المادة 14 : يدمج الموظفون الذين ينتمون إلى الأسلاك و الرتب المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 91 - 225 المؤرخ في 14 يوليو سنة 1991 والمذكور أعلاه، التابعون للإدارة المكلفة بالموارد المائية، و يرسمون و يعاد تصنيفهم عند بداية سريان مفعول هذا المرسوم، في الأسلاك و الرتب المطابقة المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي.

المادة 15 : يرتب الموظفون المذكورون في المادة 14 أعلاه في الدرجة المطابقة للدرجة التي يحوزونها في رتبهم الأصلية. ويأخذ باقي الأقدمية المكتسبة في الرتبة الأصلية في الحسبان عند الترقيّة في درجة الاستقبال.

المادة 16 : يدمج المتربصون الذين عينوا قبل أول يناير سنة 2008 بصفة متربصين و يرسمون بعد استكمال الفترة التجريبية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 91 - 225 المؤرخ في 14 يوليو سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المادة 17 : يجمع بصفة انتقالية و لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ بداية سريان هذا المرسوم، بين الرتبة الأصلية ورتبة الإدماج في تقدير الأقدمية المطلوبة للترقيّة في رتبة ما أو التعيين في منصب

2- عن طريق امتحان مهني في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، مهندسو الدولة في الموارد المائية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

3- على سبيل الاختيار، و بعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، مهندسو الدولة في الموارد المائية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 27 : يرقى على أساس الشهادة بصفة مهندس رئيسي في الموارد المائية، مهندسو الدولة في الموارد المائية المرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الماجستير أو شهادة معادلة لها في أحد الاختصاصات المذكورة في المادة 8 أعلاه.

المادة 28 : يرقى بصفة رئيس مهندس في الموارد المائية :

1- عن طريق الامتحان المهني، المهندسون الرئيسيون في الموارد المائية الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2- على سبيل الاختيار، و بعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، المهندسون الرئيسيون في الموارد المائية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفرع الثالث

أحكام انتقالية

المادة 29 : يدمج في رتبة مهندس تطبيقي في الموارد المائية، مهندسو التطبيق للتجهيز المرسمون والمتربصون الذين يكونون في وضعية خدمة بالإدارة المكلفة بالموارد المائية.

المادة 30 : يدمج في رتبة مهندس دولة في الموارد المائية مهندسو الدولة للتجهيز المرسمون والمتربصون الذين يكونون في وضعية خدمة بالإدارة المكلفة بالموارد المائية.

المادة 31 : يدمج في رتبة مهندس رئيسي في الموارد المائية المهندسون الرئيسيون للتجهيز المرسمون والمتربصون الذين يكونون في وضعية خدمة بالإدارة المكلفة بالموارد المائية.

المادة 32 : يدمج في رتبة رئيس مهندس في الموارد المائية رؤساء المهندسين للتجهيز المرسمون والمتربصون الذين يكونون في وضعية خدمة بالإدارة المكلفة بالموارد المائية.

المادة 22 : يكلف المهندسون الرئيسيون في الموارد

المائية، لاسيما بما يأتي :

- إعداد و/ أو المشاركة في إعداد الدراسات التقنية و تصور المنشآت والهيكل القاعدية للري،
- تنشيط و تنسيق أعمال الفرق التقنية المتدخلة في هذا الإطار،
- المشاركة في أشغال البحث التطبيقي،
- إعداد أو المشاركة في إعداد المعايير والأساليب والمناهج والقواعد التقنية في إطار أشغالهم.

المادة 23 : يكلف رؤساء المهندسين في الموارد

المائية، لاسيما بما يأتي :

- ضمان انسجام القواعد و المناهج والمعايير والأساليب التقنية و/أو التنظيمية،
- إنجاح كل دراسة تقنية ترتبط بتصور منشآت معقدة أو مشاريع كبرى و إنجازها،
- تحليل الدراسات التقنية و إبداء الرأي حولها،
- مساعدة صاحب المنشآت المفوضة على سير مشاريع دراسات و/أو إنجاز معقد.

الفرع الثاني

شروط التوظيف والترقية

المادة 24 : يوظف أو يرقى بصفة مهندس دولة في

الموارد المائية :

1- عن طريق مسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة مهندس دولة أو شهادة معادلة لها في أحد الاختصاصات المذكورة في المادة 8 أعلاه.

2- عن طريق امتحان مهني في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، مهندسو التطبيق في الموارد المائية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 25 : يرقى على أساس الشهادة بصفة

مهندس دولة في الموارد المائية، مهندسو التطبيق في الموارد المائية والتقنيون السامون في الموارد المائية المرسمون، الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة مهندس دولة في الموارد المائية أو شهادة معادلة لها في أحد الاختصاصات المذكورة في المادة 8 أعلاه.

المادة 26 : يوظف أو يرقى بصفة مهندس رئيسي

في الموارد المائية :

1- عن طريق مسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة الماجستير أو شهادة معادلة لها في أحد الاختصاصات المذكورة في المادة 8 أعلاه.

المادة 38 : يوظف أو يرقى بصفة تقني سام في الموارد المائية :

1 - عن طريق مسابقة على أساس الاختبارات المترشحون الحائزون شهادة تقني سام أو شهادة معادلة في أحد الاختصاصات المذكورة في المادة 8 أعلاه،

2 - عن طريق الامتحان المهني في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، التقنيون في الموارد المائية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3 - على أساس الاختيار، بعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، التقنيون في الموارد المائية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المترشحون المقبولون طبقا للحالتين 2 و 3 أعلاه، قبل ترقيتهم، لمتابعة بنجاح تكويننا، تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالموارد المائية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 39 : يرقى على أساس الشهادة بصفة تقني سام في الموارد المائية، التقنيون في الموارد المائية المرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة تقني سام أو شهادة معادلة لها في أحد الاختصاصات المذكورة في المادة 8 أعلاه.

الفرع الثالث أحكام انتقالية

المادة 40 : يدمج في رتبة تقني في الموارد المائية تقنيو التجهيز المرسمون والمتربصون الذين يكونون في وضعية خدمة بالإدارة المكلفة بالموارد المائية.

المادة 41 : يدمج في رتبة تقني سام في الموارد المائية التقنيون السامون للتجهيز المرسمون والمتربصون الذين يكونون في وضعية خدمة بالإدارة المكلفة بالموارد المائية.

الفصل الثالث

سلك المساعدين التقنيين في الموارد المائية

المادة 42 : يضم سلك المساعدين التقنيين في الموارد المائية رتبة وحيدة وهي آيلة إلى الزوال :
- رتبة مساعد تقني.

الفرع الأول تحديد المهام

المادة 43 : يكلف المساعدون التقنيون في الموارد المائية، لاسيما بما يأتي :

- متابعة و تنفيذ الملفات التقنية للإنجاز والقيام بمهام مراقبة الأشغال في الورشات ومتابعتها،
- المشاركة في أشغال المخابر.

الفصل الثاني

سلك التقنيين في الموارد المائية

المادة 33 : يضم سلك التقنيين في الموارد المائية رتبتين (2) :
- رتبة تقني،
- رتبة تقني سام.

الفرع الأول تحديد المهام

المادة 34 : يكلف التقنيون في الموارد المائية، لاسيما بما يأتي :

- متابعة الدراسات والأشغال التابعة لاختصاصهم ومراقبتها،
- إنجاز و متابعة تنفيذ القرارات والتوجيهات والتعليمات المستلمة،
- إنجاز الأشغال في المخابر ومصالح الدراسات وفي الورشات.

المادة 35 : يكلف التقنيون السامون في الموارد المائية، لاسيما بما يأتي :

- تنفيذ مشاريع الدراسات و/أو الإنجازات،
- القيام بعمليات المراقبة المتعلقة بتنفيذ أشغال التنقيب في مجال نشاطهم،
- تقييم نتائج أشغال التنقيب المسندة إليهم،
- استغلال وتحليل المعطيات الأساسية لأشغال ودراسات البحث.

الفرع الثاني

شروط التوظيف والترقية

المادة 36 : يوظف أو يرقى بصفة تقني في الموارد المائية :

1 - عن طريق مسابقة على أساس الاختبارات المترشحون الحائزون شهادة تقني أو شهادة معادلة لها في أحد الاختصاصات المذكورة في المادة 8 أعلاه،

2 - عن طريق الامتحان المهني في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها المساعدون التقنيون في الموارد المائية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3 - على أساس الاختيار، بعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، المساعدون التقنيون في الموارد المائية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 37 : يرقى على أساس الشهادة بصفة تقني في الموارد المائية، المساعدون التقنيون المرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة تقني أو شهادة معادلة لها في أحد الاختصاصات المذكورة في المادة 8 أعلاه.

الفرع الثاني شروط الترقية

المادة 49 : يرقى بصفة عون تقني متخصص في الموارد المائية :

- 1 - عن طريق الامتحان المهني، أعوان الأشغال في الموارد المائية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- 2 - على سبيل الاختيار، و بعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، أعوان الأشغال في الموارد المائية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفرع الثالث أحكام انتقالية

المادة 50 : يدمج في رتبة عون أشغال في الموارد المائية، أعوان الأشغال وأعوان الصيانة والأعوان التقنيون للتجهيز المرسمون والمتربصون الذين يكونون في وضعية خدمة بالإدارة المكلفة بالموارد المائية.

المادة 51 : يدمج في رتبة عون تقني متخصص في الموارد المائية الأعوان التقنيون المتخصصون للتجهيز المرسمون والمتربصون الذين يكونون في وضعية خدمة بالإدارة المكلفة بالموارد المائية.

الفصل الخامس سلك شرطة المياه

المادة 52 : يضم سلك شرطة المياه ثلاث (3) رتب :
- رتبة مفتش،
- رتبة رئيس مفتش،
- رتبة مفتش عميد.

الفرع الأول تحديد المهام

المادة 53 : يكلف سلك شرطة المياه تحت سلطتهم السلمية بمهمة البحث عن المخالفات لأحكام القانون رقم 05 - 12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه، والتحقيق فيها ومعاينتها.

الفرع الثاني شروط الترقية

المادة 54 : يرقى بصفة مفتش شرطة المياه :

- 1 - عن طريق الامتحان المهني، مهندسو الدولة في الموارد المائية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

الفرع الثاني شروط الترقية

المادة 44 : يرقى بصفة مساعد تقني في الموارد المائية :

- 1 - عن طريق الامتحان المهني، الأعوان التقنيون المتخصصون في الموارد المائية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- 2 - على سبيل الاختيار، و بعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، الأعوان التقنيون المتخصصون في الموارد المائية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المترشحون المقبولون طبقا للحالتين 1 و 2 أعلاه، قبل ترقية لهم، لتابعة تكوين بنجاح، تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالموارد المائية و السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفرع الثالث أحكام انتقالية

المادة 45 : يدمج في رتبة مساعد تقني في الموارد المائية، المساعدون التقنيون للتجهيز المرسمون و المتربصون الذين يكونون في وضعية خدمة بالإدارة المكلفة بالموارد المائية.

الفصل الرابع

سلك الأعموان التقنيين المتخصصين في الموارد المائية

المادة 46 : يضم سلك الأعموان التقنيين المتخصصين في الموارد المائية رتبتين (2) وهما أيلتين إلى الزوال :

- رتبة عون أشغال في الموارد المائية،

- رتبة عون تقني متخصص في الموارد المائية.

الفرع الأول تحديد المهام

المادة 47 : يكلف أعوان الأشغال في الموارد المائية تحت سلطتهم السلمية، لاسيما بتنفيذ أشغال إنجاز المنشآت وصيانتها.

المادة 48 : يكلف الأعوان التقنيون المتخصصون في الموارد المائية، لاسيما بما يأتي :

- تسيير وتنفيذ الأشغال المتعلقة ببناء المنشآت واستغلالها و صيانتها ،
- قيادة الفرق العاملة في الورشات،
- إنجاز مهام التصميم و ترتيب الملفات التقنية.

المادة 59 : يحدد عدد المناصب العليا المنصوص عليها في المادة 58 أعلاه، بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالموارد المائية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفصل الأول

تحديد المهام

المادة 60 : يكلف الخبراء، بما يأتي :

- التكفل بمهام الخبرة و الاستشارة والفحص،
- التكفل بمهام التحكيم في المنازعات ذات الطابع التقني و/أو التكنولوجي،
- توجيه كل بحث أو دراسة أو إنجاز يدخل في إطار برامج القطاع.

المادة 61 : يكلف رؤساء المشاريع التقنية بإعداد ومتابعة مشروع دراسة و/أو إنجاز والسهر على احترام معايير الجودة والأمن والآجال. كما يراقبون وينسقون نشاط الفرق المكلفة بإنجاز المشاريع.

الفصل الثاني

شروط التعمين

المادة 62 : يعين الخبراء من بين :

- 1 - الموظفين المرسمين المنتمين على الأقل إلى رتبة مهندس رئيسي في الموارد المائية الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف.
- 2 - الموظفين المنتمين إلى رتبة مهندس دولة في الموارد المائية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.
- 3 - الموظفين المنتمين إلى رتبة مهندس تطبيقي في الموارد المائية الذين يثبتون ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 63 : يعين رؤساء المشاريع التقنية من بين :

- 1 - الموظفين المرسمين المنتمين على الأقل إلى رتبة مهندس رئيسي في الموارد المائية الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف.
- 2 - الموظفين المنتمين إلى رتبة مهندس دولة في الموارد المائية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.
- 3 - الموظفين المنتمين إلى رتبة مهندس تطبيقي في الموارد المائية الذين يثبتون ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

2 - على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، مهندسو الدولة للموارد المائية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 55 : يرقى بصفة رئيس مفتشي شرطة

المياه :

1 - عن طريق الامتحان المهني، مفتشو شرطة المياه الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2 - على سبيل الاختيار، و بعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، مفتشو شرطة المياه الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 56 : يرقى بصفة مفتش عميد شرطة المياه :

1 - عن طريق الامتحان المهني، رؤساء مفتشي شرطة المياه الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2 - على سبيل الاختيار، و بعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، رؤساء مفتشي شرطة المياه الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفرع الثالث

أحكام انتقالية

المادة 57 : تنهى مهام أعوان شرطة المياه الذين يكونون في وضعية الخدمة عند تاريخ نشر هذا المرسوم، والذين لا يستوفون شروط التعمين المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي، في أجل لا يتعدى 31 ديسمبر سنة 2008.

الباب الثالث

الأحكام المطبقة على المناصب العليا

المادة 58 : تطبقا للمادة 11 (الفقرة الأولى) من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 و المذكور أعلاه، تحدد قائمة المناصب العليا بعنوان الأسلاك التقنية الخاصة بإدارة المكلفة بالموارد المائية، كما يأتي :

- خبير،

- رئيس مشروع تقني .

يوضع شاغلو المناصب العليا المذكورة أعلاه في وضعية الخدمة لدى المصالح غير المركزية للإدارة المكلفة بالموارد المائية.

الباب الرابع
تصنيف الرتب و الزيادات
الاستدلالية للمناصب العليا

الفصل الأول
تصنيف الرتب

المادة 64 : تطبيقا لأحكام المادة 118 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يحدد تصنيف الرتب التابعة للأسلاك الخاصة بإدارة المكلّفة بالموارد المائية، طبقا للجدول الآتي :

التصنيف		الرتبة	السلك
الرقم الاستدلالي	الصف		
498	11	مهندس تطبيقي	المهندسون
578	13	مهندس دولة	
621	14	مهندس رئيسي	
713	16	رئيس المهندسين	
379	8	تقني	التقنيون
453	10	تقني سام	
348	7	مساعد تقني	المساعدون التقنيون
219	2	عون أشغال	الأعوان التقنيون المختصون
288	5	عون تقني مختص	
621	14	مفتش	شرطة المياه
666	15	رئيس مفتش	
762	17	مفتش عميد	

الفصل الثاني

الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا

المادة 65 : تطبيقا للمادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، تحدد الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا الخاصة بإدارة المكلّفة بالموارد المائية، طبقا للجدول الآتي :

الزيادة الاستدلالية		المناصب العليا
الرقم الاستدلالي	المستوى	
195	8	خبير
195	8	رئيس مشروع تقني

والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتميين للأسلاك التقنية الخاصة بوزارة التجهيز والسكن، فيما يخص المستخدمين التابعين لإدارة المكلّفة بالموارد المائية.

المادة 67 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2008.

الباب الخامس

أحكام انتقالية و نهائية

المادة 66 : تلغى الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لاسيما أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91 - 225 المؤرخ في 2 محرم عام 1412 الموافق 14 يوليو سنة 1991

المادة 68 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسّميّة
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 ذي القعدة عام 1429 الموافق 8
نوفمبر سنة 2008.

أحمد أويحيى

